

Distr.
LIMITED

A/C.5/47/L.4
18 December 1992
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة السابعة والأربعون
اللجنة الخامسة
البد ١١٦ من جدول ٤١ أعمال

تمويل فريق مراقبين للأمم المتحدة العسكريين
لإيران والعراق

مشروع مقدم من الرئيس

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل فريق مراقبين للأمم المتحدة العسكريين لإيران وال العراق^(١) ، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٢) ،

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن ٦١٩ (١٩٨٨) المؤرخ في ٩ آب/اغسطس ١٩٨٨ ، الذي أنشأ المجلس بموجبه فريق مراقبين للأمم المتحدة العسكريين لإيران والعراق ، والقرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية فريق المراقبين العسكريين ، وكان آخرها القرار ٦٨٥ (١٩٩١) المؤرخ في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ ،

وإذ تشیر إلى قرارها ٢٣٣/٤٢ المؤرخ في ١٧ آب/اغسطس ١٩٨٨ بشأن تمويل فريق المراقبين العسكريين وقراراتها اللاحقة في هذا الشأن ، والتي كان آخرها القرار ٢٤٥/٤٥ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ،

وإذ تؤكد من جديد أن تكاليف فريق المراقبين العسكريين هي ثنقات للمنظمة يتعين أن تتحملها الدول الأعضاء وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة ،

. A/47/560 (١)

. A/47/606 (٢)

وإذ تشير إلى مقرراتها السابقة بشأن ضرورة الأخذ ، من أجل تفطية النفقات الناجمة عن فريق المراقبين العسكريين ، بإجراء مختلف عن الإجراء المتبع في تفطية نفقات الميزانية العادلة للأمم المتحدة ،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن البلدان الأكثر تقدماً من الناحية الاقتصادية تكون في وضع يمكّنها من تقديم مساهمات أكبر نسبياً ، وأن البلدان الأقل تقدماً من الناحية الاقتصادية تكون قدرتها على المساهمة في عملية من هذا القبيل محدودة نسبياً ،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تقع على عاتق الدول ذات العضوية الدائمة في مجلس الأمن في تمويل تلك العمليات على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (دإ - ٤) المؤرخ في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ ،

وإذ تلاحظ مع التقدير أن حكومات معينة قد قدمت تبرعات إلى فريق المراقبين العسكريين ،

١ - تؤيد الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢) :

٢ - تحث جميع الدول الأعضاء علىبذل كل جهد ممكن لضمان دفع اشتراكاتها المقررة ، كاملة ، في فريق مراقب الأمم المتحدة العسكري لإيران والعراق :

٣ - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص المشار إليه في قرار الجمعية العامة ٢٣٣/٤٢ مبلغاً إجماليه ٣٨٤ ٠٠٠ من دولارات الولايات المتحدة (صافي ١٧٨ ٠٠٠ دولار) ، أذتت به الجمعية العامة ويُقسم وفقاً للقرارات ١١ إلى ١٤ من قرارها ٢٤٥/٤٥ لتشغيل فريق المراقبين العسكريين للفترة من ١ إلى ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩١ :

٤ - تقرر أيضاً قيد نصيب كل من الدول الأعضاء من الرصيد غير المرتبط به البالغ إجماليه ٣٨٤ ٠٠٠ دولار (صافي ١٧٨ ٠٠٠ دولار) فيما يتعلق بالفترة من ١ إلى ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩١ مقابل المبالغ المقسمة فيما بين تلك الدول ، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٣ من هذا التقرير :

٥ - تقرر كذلك أن يقيّد لحساب الدول الأعضاء مبلغ ٣٨٩ ٥٩٦ دولاراً من الرصيد غير المستخدم في الحساب الخاص لفريق مراقب الأمم المتحدة العسكري لإيران والعراق :

٦ - تقرر أن تنقل إلى صندوق الاحتياطي لحفظ السلم^(٣) الرصيد المتبقى في الحساب الخاص
لفريق مراقيب الأمم المتحدة العسكري لإيران والعراق^(٤) .

(٣) انتظر القرار ٤٧--.